

مرسوم ٩١/٣٢ بمَدِّ العمل باعلان الأحكام العرفية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م.

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الأحكام العرفية.

وعلى المرسوم رقم ٩١/١٤ باعلان الأحكام العرفية.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالآتي:  [المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com

مادة أولى

يُمدُّ العمل باعلان الأحكام العرفية الصادر بالمرسوم رقم ٩١/١٤ لمدة ثلاثة أشهر.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من ٢٦ مايو سنة ١٩٩١، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح